



جَمِيعَةُ الْبَرِّ بِثَجَرٍ

Al-Bir Association in Thajer



سياسة إدارة المتطوعين
جمعية البر بمركز ثجر

المقدمة :

المادة الأولى: التعريف.

المادة الثانية: أهمية التطوع

المادة الثالثة: أهداف التطوع في الجمعية .

المادة الرابعة : أقسام المتطوعين

المادة الخامسة: تصنيف المتطوعين .

المادة السادسة: الجهة المسؤولة عن التطوع.

المادة السابعة: الواجبات والحقوق.

المادة الثامنة: طرق الالتحاق في برنامج التطوع.

المادة التاسعة: طرق استدعاء المتطوعين.

المادة العاشرة: معايير تقييم عمل المتطوعين.

المادة الحادي عشرة: كيفية وشروط الحصول على البطاقة.

المادة الثانية عشرة: فقدان البطاقة

المادة الثالثة عشرة: إنهاء خدمات المتطوع.

الخاتمة

مقدمة

يعتبر العمل التطوعي ركيزة أساسية في بناء المجتمع ونشر التماسك الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، والعمل التطوعي ممارسة إنسانية ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بكل معاني الخير والعمل الصالح عند كل المجموعات البشرية منذ الأزل.

ومما لا شك فيه أن العمل التطوعي قد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بتعاليم ديننا الحنيف الذي أبرز هذه الأعمال التطوعية الخيرية في أبهى صورها إذ يقول الله سبحانه وتعالى : (ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليه)، وهو ما يدل على أن التطوع في أعمال الخير يستوجب شكر الله لعباده ودليل قاطع على مشروعية الخدمة التطوعية والبحث عنها.

ويمكن التمييز بين شكلين أساسيين من أشكال العمل التطوعي:

١- العمل التطوعي الفردي، وهو عمل أو سلوك اجتماعي يمارسه الفرد من تلقاء نفسه ويرغب عنه وإرادته ولا يبغي منه أي مردود مادي، ويقوم على اعتبارات أخلاقية أو اجتماعية أو إنسانية أو دينية .

٢- العمل التطوعي المؤسسي : وهو أكثر تقدماً من العمل التطوعي الفردي وأكثر تنظيماً وأوسع تأثيراً في المجتمع وتوجد في المملكة العربية السعودية مؤسسات متعددة وجمعيات أهلية تساهُم في أعمال تطوعية كبيرة لخدمة المجتمع.

وجمعية البر بمركز ثجر واحدة من هذه الجمعيات التي تهتم بفئة الفقراء والمحاجين وتقديم لهم يد العون والمساعدة من خلال برامج وأنشطة خيرية واجتماعية .

المادة الأولى: التعريف:

(أ) تعريف التطوع:

التطوع : هو الجهد الذي يبذله الإنسان عن رغبة و اختيار بفرض أداء واجب اجتماعي دون توقع مقابل مالي

المتطوع : هو الشخص الذي يتمتع بمهارة أو خبرة معينة والذي يستخدمها لأداء واجب اجتماعي عن طواعية و اختيار دون توقع مقابل مالي .

العمل التطوعي : هو تقديم العون والنفع لمن يحتاج إليه دون مقابل مادي أو معنوي.

المادة الثانية: أهمية التطوع:

تكمّن أهميّة العمل التطوعي في أنّه تعبير مهمّ عن حيويّة المجتمع وتفاعلاته ومدى إيجابيّته ، وقد أصبح تقدّم المجتمعات الإنسانية يقاس بحجم المنظمات التطوعيّة وعدد المتطوعين بها .. ويعد التطوع كعمل خيري وسيلة لراحة النفس والشعور بالاعتزاز والثقة بالنفس عند من يتطوع؛ لأنّه فعالية تقوى عند الأفراد الرغبة بالحياة والثقة بالمستقبل حتى أنه يمكن استخدام العمل التطوعي لمعالجة الأفراد المصابة بالاكتئاب والضيق النفسي والملل ؛ لأنّ التطوع في أعمال خيرية للمجتمع يساعد هؤلاء المرضى في تجاوز محنته الشخصية والتسمامي نحو خير يمسّ محیط الشخص وعلاقاته ، ليشعروا بأهميّتهم ودورهم في تقديم المجتمع الذي يعيشون فيه؛ مما يعطّيهم الأمل بحياة جديدة أسعد حالاً.

١. الأصل في الجهات الخيرية قيامها على المتطوعين في مواردها الماليّة والبشرية لتوسيع دائرة الأعمال والإنجازات وخاصة في البرامج الموسمية وغير الموسمية كالمعارض والمهرجانات.

٢. التعرف على أكثر فئات المجتمع وطريقة التعامل معه.

٣. تحقيق شيء من أهداف الجمعية عن طريق إشغال وقت فراغ المتطوع وتوفير البيئة الصالحة له في الجمعية

٤. اكتشاف القيادات والطاقات المعطلة وصقلها والاستفادة منها.

٥. التطوع مقياس لنجاح إدارة العمل الخيري

المادة الثالثة : أهداف التطوع في الجمعية

١. دعم وتطوير الروح التطوعية لدى المجتمع والتركيز على فئة الشباب خاصةً لبناء واستثمار إمكانياتهم في عملية التنمية الاجتماعية.
٢. تعميق معرفة أبناء هذا الوطن بالدين الحنيف.
٣. إخلاص العمل لله عزوجل، والحذر من الوقوع في الرياء أو تقديم حظ النفس.
٤. احتساب الأجر من الله عزوجل خصوصاً عند ضغوط العمل.
٥. إعداد جيل يحمل على عاتقه هم هذا الدين ونشره بين الناس.
٦. غرس مفهوم العمل التطوعي في نفوس الشباب.
٧. إشراك المتطوعين في نشر رسالت الجمعية.
٨. تطوير مهارات وقدرات المتطوعين وتجيئها نحو حاضر ومستقبل إيجابي.
٩. إكساب المتطوعين مهارات جديدة.
١٠. حث المتطوعين على الإنجاز والتفوق.
١١. وقاية الشباب من الانحرافات الاجتماعية والسلوكيات.
١٢. العمل على توثيق العلاقة والتعاون بين الجمعية والمؤسسات الأخرى.

المادة الرابعة : أقسام المتطوعين

(أ) متطوع مستمر:

وهو الشخص الذي يوافق على الالتزام بلائحة الجمعية للأعمال التطوعية وتنفيذ المهام التي تُسند إليه فيها بصفة دائمة.

(ب) متطوع موسمي:

وهو الشخص الذي يوافق على مساعدة الجمعية في موسم معين مثل موسم رمضان أو موسم الحج وغيره من المواسم.

(ج) متطوع تحت الطلب:

وهو الشخص الذي يوافق على تنفيذ مهام ذات طابع معين لتوفير مهارات خاصةً لديه، مثل الطباعة والتصميم والإخراج وغيرها.

المادة الخامسة: تصنيف المتطوعين

متطوع من الدرجة الأولى؛ وهو المتطوع المستمر.

متطوع من الدرجة الثانية؛ وهو المتطوع الموسمي والذي تحت الطلب

الحمد لله رب العالمين
محمد العجمي

المادة السادسة: الجهة المسؤولة عن المتطوع

قسم المتطوعين : وهو المسؤول عن المتطوعين في الجمعية ؛ إذا يقوم رئيس القسم باستقبال المتطوع ويقدر له النموذج الخاص بالمتطوعين ليقوم بتبسيط البيانات الخاصة به لتحديد ميوله وقدراته ، وبناء على هذه البيانات يتم تحويله إلى القسم المختص للاستفادة منه.

المادة السابعة : الواجبات والحقوق

(أ) الأمور التي يجب أن يلتزم بها المتطوع:

١. فهم طبيعة العمل في الجمعية قبل مباشرته والقدرة على أدائه.
٢. أخذ العمل مأخذ الجد والمسؤولية أمام الله تعالى ثم أمام الجمعية.
٣. الانضباط في العمل (حسب الاتفاق) وعدم تركه دون إشعار إدارة الجمعية .
٤. التقيد بالتعليمات الصادرة إليه وتقبل التوجيه بصدر رحب.
٥. الالتزام بالأخلاق الحسنة والانسجام مع العاملين بالجمعية .
٦. المحافظة على سرية المعلومات وممتلكات الجمعية وخصوصياتها.
٧. عدم احتكار الخبرات والمهارات ومحاولة إيصالها لجميع المتطوعين من زملاءه.
٨. إتباع التسلسل الإداري في الإجراءات الإدارية .
٩. عدم إساءة استعمال مركزه في الجمعية لتحقيق فائدة شخصية.

(ب) يحق للمتطوع ما يلي:

١. التعرف على الجمعية وإدارتها ونشاطاتها وكذلك احتياجاتها.
٢. تحديد مهام واضحة ومحددة ومناسبة لإمكانيات المتطوع.
٣. إعطاؤه حقه من التقدير والاهتمام مع مراعاة التزاماته الخاصة.
٤. التمكين ويشمل التجهيزات والصلاحيات.
٥. طلب الحوافز بما يرفع معنوياته
٦. المشاركة في التخطيط واتخاذ القرارات مع التقدير لأرائه واقتراحاته.
٧. تقدير إنجازاته وشكره عليها.
٨. إيجاد بيئة عمل مناسبة.
٩. وجود إدارة متعاونة معه.
١٠. وضوح أهداف الجمعية وبرامجهها و المناسبتها لحاجة المجتمع.
١١. توافق رغبة المتطوع مع أهداف الجمعية.

الدكتور محمد، رئيس مجلس إدارة

المادة الثامنة : آلية التحاق المتتطوع بالجمعية :

يتم الالتحاق بشئون المتطوعين عبر مايلي :

١. تعبئة النموذج الخاص بالتسجيل .
٢. إحضار صورة البطاقة الشخصية .
٣. إحضار صورقان شخصية (٢×٣) .
٤. يتم عرض النموذج الخاص بطلب التطوع من قبل إدارة شئون المتطوعين على مجلس الإدارة للنظر فيه .

المادة التاسعة : طرق استدعاء المتطوعين:

يتم التواصل مع المتطوعين عبر أحد القنوات التالية :

١. عن طريق الجوال . ٠٥٥٣٠٠٢٤٢٣
٢. البريد الإلكتروني . BIRR.THJER@GMAIL.COM
٣. وسائل التواصل (رسائل نصية ، الواتس اب ، ٠٥٥٣٠٠٢٤٢٣)

المادة العاشرة : معايير تقييم عمل المتتطوع:

يتم تقييم المتتطوع من خلال :

١. الوقت الذي يعطيه للجمعية.
٢. مدى الاستجابة والتعاون.
٣. إلى أي مدى يمكنه الاستمرار في العمل التطوعي.
٤. سلوكيات المتتطوع.

المادة الحادية عشرة : كيفية وشروط الحصول على البطاقة:

١. مدى كفاءة المتتطوع وتفانيه في أداء رسالته.
٢. مدى احترامه لمواعيد وضوابط العمل بالجمعية.

المادة الثانية عشرة : فقدان البطاقة:

سريان مدة البطاقة سيكون لمدة ثلاثة أشهر فقط ثم ينظر بعد ذلك في وضع المتتطوع فإن رأى القسم جدارته يتم تجديد البطاقة له والا فلا وعلى من يفقد البطاقة سرعة إبلاغ القسم بذلك حتى تتخذ الإجراءات اللازمة.

المادة الثالثة عشرة : إنهاء خدمات المتتطوع:

يحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات المتتطوع خلال فترة تطوعه معها في الحالات التالية:

١. مخالفته أنظمة الجمعية والتعليمات المعمول بها.
٢. إذا أخفق المتتطوع في أداء رسالته إلى حد (غير مرض) وفق تقرير يعده عنه رئيسه المباشر.
٣. عدم تقبله أو تنفيذه للتوجيهات التي يتلقاها من رؤسائه.

ختاماً :

إن للعمل الاجتماعي التطوعي فوائد عديدة تعود على الفرد المتتطوع نفسه وعلى المجتمع بأكمله ، وتؤدي إلى استغلال أمثل لطاقات الأفراد وخاصة الشباب في مجالات غنية ومثمرة لمصلحة التنمية الاجتماعية .

مقدمة
الجمعية
الخيرية

رؤية الجمعية لتطوير العمل التطوعي والنهوض به :

- ١- أهمية التنشئة الاجتماعية السليمة للنشء وتضارف جهود الأسرة والمدرسة والإعلام بدور متكامل لغرس قيم التضحية والإيثار وروح العمل الجماعي في نفوس الناشئة منذ مراحل الطفولة المبكرة .
- ٢- أن تضم المقررات الدراسية موضوعات تركز على مفاهيم العمل الاجتماعي التطوعي وأهميته ودوره التنموي واقترانها ببرامج تطبيقية
- ٣- دعم المؤسسات والجهات العاملة في مجال العمل التطوعي مادياً ومعنوياً لتمكنها من تأدية رسالتها وزيادة خدماتها إقامة الدورات التدريبية للعاملين مع المؤسسات التطوعية مما يؤدي إلى إكسابهم الخبرات والمهارات المناسبة ، ويساعد على زيادة كفاءتهم والاستفادة من تجارب الآخرين في هذا المجال.
- ٤- تركيز في الأنشطة التطوعية على البرامج والمشروعات التي ترتبط بإشباع الاحتياجات الأساسية للمواطنين ؛ الأمر الذي يساهم في زيادة الإقبال على المشاركة في هذه البرامج .
- ٥- قيام وسائل الإعلام المختلفة بدورها في تعريف أفراد المجتمع بماهية العمل التطوعي ومدى حاجة المجتمع إليه وتبصيره بأهميته ودوره في عملية التنمية ، وكذلك إبراز دور العاملين في هذا المجال بطريقة تكسبهم الاحترام الذاتي واحترام الآخرين.
- ٦- تدعيم جهود الباحثين لإجراء المزيد من الدراسات والبحوث العلمية حول العمل الاجتماعي التطوعي؛ مما يسهم في تحسين واقع العمل الاجتماعي بشكل عام، والعمل التطوعي بشكل خاص.
- ٧- استخدام العمل التطوعي في المعالجة النفسية والصحية والسلوكية لبعض المتعاطفين للمخدرات والمدميين أو العاطلين أو المنحرفين اجتماعياً.
- ٨- استخدام التكنولوجيا الحديثة لتنسيق العمل التطوعي بين الجهات الحكومية والأهلية لتقديم الخدمات الاجتماعية واعطاء بيانات دقيقة عن حجم واتجاهات وحاجات العمل التطوعي الأهم للمجتمع .

وبالله التوفيق .

مكتوب
للمراجعة
الدكتور / محمد
الدكتور / محمد
الدكتور / محمد

أحكام ختامية :

١. يحق لمجلس الإدارة حذف أو إضافة أو تعديل ما يراه على هذه اللائحة حسب مقتضيات العمل التطوعي بالجمعية.
٢. يتم استخدام قسم بالجمعية خاص ببيان التطوع والتطوعين ويتم إصدار قرار إداري بذلك لتحديد الأشخاص المسؤولين عن القسم وتحديد صلاحياتهم.
٣. يتم إطلاع المتطوعين على بنود هذه اللائحة للعمل بموجبها والتوجيه بالعلم عليها.
٤. تتم اعتماد هذه اللائحة وإقرار العمل بها بجامعة البر بمراكز ثجر بمنطقة نجران اعتباراً من تاريخ ١١ / ٠٧ / ١٤٤٠ هـ بمحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣ لسنة ٥١٤٤٠).

يمكنك الاتصال بنا للإجابة عن أي استفسارات بخصوص هذه السياسة عن طريق الاتصال على الهاتف رقم ٥٥٣٠٢٤٢٣ أو مراسلتنا بالبريد الإلكتروني BIRR.THJER@GMAIL.COM

التوقيع

مراجعة المدير التنفيذي أ/ مهدي مسفر أحمد العجمي

التوقيع

اعتماد رئيس مجلس الإدارة أ/ عايض محمد عايض عبدالوهاب

الخاتم





المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بمركز ثجر
تصريح رقم (٨٩٠)

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٤ هـ
المشروعات :

جَمِيعَةُ الْبَرِّ الْخَيْرِيَّةُ بِثَجَرٍ
Charity Association in Thjer

اعتماد مجلس الإدارة لقرارات و توصيات الاجتماع رقم

(١٤٤٠/٣) بتاريخ : ١١/٠٧/١٤٤٠ هـ

الاسم	صفته	التوقيع	م
عايض محمد عايش عبدالوهاب	رئيس الجمعية		١
ظافر مسفر حسن آل فهاد	نائب الرئيس		٢
مهند حمد شيبان العجمي	أمين الصندوق		٣
ظافر فلاح عبدالله آل فهاد	عضو		٤
مهند سالم مسفر آل عامر	عضو		٥
عبد الله سابر مشبب الشهري	عضو		٦
هادي محمد حسن آل فهاد	عضو		٧
حمد ظافر حمد آل فهاد	عضو		٨
علي ظافر حمد العجمي	عضو		٩

المدير التنفيذي

مهند مسفر احمد العجمي

www.bthjer.sa

b t h j e r



جوال : ٥٨١٦٦٧٣٥

محرر الاجتماع

طير لـ محمد

birr.thjer@gmail.com



محضر اجتماع مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بمركز ثجر
رقم (٣ / ١٤٤٠) بتاريخ : ١٤٤٠/١١/٠٧ هـ

- بحمد الله وتوفيقه تم انعقاد الاجتماع بحضور من حضر من السادة أعضاء مجلس الإدارة لمناقشة الموضوعات التي جاءت في جدول أعمال هذه الجلسة ، وهي كما يلي :

أولاً - مناقشة السياسات التالية :

- | | |
|--|--------------------------|
| ٢- سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها | ١- سياسة خصوصية البيانات |
| ٤- سياسة إدارة المتطوعين | ٣- سياسة جمع التبرعات |
| ٦- سياسة التبليغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات | ٥- سياسة تعارض المصالح |
| ٧- سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب . | |

▪ التوصيات والقرارات :

أولاً: اعتماد جميع السياسات وهي كالتالي :

- | | |
|--|--------------------------|
| ٢- سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها | ١- سياسة خصوصية البيانات |
| ٤- سياسة إدارة المتطوعين | ٣- سياسة جمع التبرعات |
| ٦- سياسة التبليغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات. | ٥- سياسة تعارض المصالح |
| ٧- سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب . | |

